



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

(العدد ١١١) الصادر في يوم الاثنين ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ - ١٦ مايو (أيار) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محظوظ العدل

رقم الصحفة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن منع مزايا الموظفين لقاء
قيامهم بالخدمة في الأماكن النائية من الإقليم السوري ٧٧٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتهاد أضافي وتجاوز اعتهاد الأجور
الإضافية المدرج ضمن بند ١٢ أجور بباب الثاني من ميزانية الهيئة العامة لشئون الطاعون
الأميرية للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ٧٧٨

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يمنع موظفو الإقليم السوري الخاضعون لأحكام قانون
الموظفين الأساسي الذين يقومون بالخدمة الفعلية في الأماكن النائية بمزايا
التالية :

- (١) ضريبة على الراتب وفاتها على :
 - (١) موظفو الحلقة الثالثة ٢٠٪ من الراتب الشهري
المقطوع .
 - (٢) موظفو الحلقتين الثانية والأولى ١٥٪ من الراتب
الشهري المقطوع .

وتخفض هذه النسب إلى النصف لموظفي من أبناء تلك الأماكن
الذين يقومون بالخدمة الفعلية في غير منطقتهم الإدارية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن منع مزايا الموظفين لقاء قيامهم بالخدمة في الأماكن
النائية من الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ ،

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتماد إضافي وتجاوز اعتداد الأجر الإضافية المدرج ضمن بند ١٢ أجور بالباب الثاني من ميزانية الهيئة العامة لشئون الطابع الأميركي للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون الطابع للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الهيئة العامة لشئون الطابع للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ بالباب الثاني (مصاريفات عام) اعتداد إضافي قدره ١٢٠٠ ج (إثنا عشر ألف جنيه) لمواجهة صرف الأجر الإضافية للهمال - ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور اعتمادات الباب الثالث من نفس الميزانية.

مادة ٢ - يعتمد في ميزانية الهيئة العامة لشئون الطابع للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ بالباب الثاني تجاوز اعتداد الأجر الإضافية المدرج ضمن بند ١٢ أجور بمبلغ ٢١٠٠ ج (واحد وعشرين ألف جنيه) مقابل وفر قدره ٩٠٠ ج في اعتمادات نفس الباب ، والـ ١٢٠٠ ج المذكورة بالسادة السابقة.

مادة ٣ - على وزير الميزانية والصناعة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(ب) زيادة في الخدمة مقدارها نصف مدة الخدمة الفعلية في المناطق النائية وذلك فيما يتعلق بالترفع شريطة أن لا تقل الخدمة الفعلية عن السنة الواحدة.

مادة ٢ - يقصد بالأماكن النائية محافظتي دير الزور والحسكة ومنطقتي عين العرب وتدمير.

مادة ٣ - لا يستفيد من أحكام هذا القانون :

(١) الموظفون من أبناء أحدى محافظتي دير الزور والحسكة ومنطقتي عين العرب وتدمير إذا كانت خدمتهم في حدود مناطقهم الإدارية.

ويقصد بـ «الموظفون من أبناء المحافظة» و«الموظفون من أبناء المنطقة» الموظفون المسجلة ساكنيهم في مجالات القووس الأساسية فيها وفقاً لقيود الأحوال المدنية.

ولا يعنى تطبيق أحكام هذا القانون بمعاملات قل مسكن الموظف الذي تجرى بعد تاريخ صدور هذا القانون.

(٢) الموظفون الذين يستفيدون بموجب أحكام أنظمتهم الخاصة من تعويض المنطقة أو من تعويض فرق الراتب.

مادة ٤ - ظنني جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به في الإقليم السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٠ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر